

الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٢٠) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته ، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة .

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطورها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

التي اتخذها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ المؤتمر العام للوكالة في دورتها العادية الحادية والثلاثين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الصحة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٤٣

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٧/٤٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(١٩) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين

(١٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية » .

الجلسة العامة ٤٧

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٨/٤٢ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، التي يسببها نوع أو أكثر من فيروسات ارتجاعية في الطبيعة نشأت من أصل غير محدد ، قد اتخذت أبعاداً وبائية تمس جميع مناطق العالم وتقتل تهديداً بالنسبة لتحقيق هدف الصحة للجميع ،

وقد نظرت في قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٠ - ٢٦ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧^(٢١) بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن الوقاية من الإيدز ومكافحته ،

وإذ تدرك ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور توجيهي وتنسيقي أساسي على صعيد العالم في مجال الوقاية من الإيدز ومكافحته والتثقيف بشأنه ، وما يتصل بذلك من بحوث وإعلام ، وما لبرنامج منظمة الصحة العالمية الخاص المتعلق بالإيدز من أهمية حيوية في هذا السياق ،

١ - تشني على منظمة الصحة العالمية لما تبذله من جهود من أجل الوقاية من الإيدز ومكافحته على الصعيد العالمي ، ولقيامها ، تحديداً ، بدعم البرامج الوطنية المتعلقة بالإيدز ودعم الأنشطة الإقليمية التي تشمل اجتماع وزراء حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ في سيدني ، واجتماع القمة العالمي المقبل لوزراء الصحة المعني بالبرامج المخصصة للوقاية من الإيدز المقرر عقده في لندن ؛

٣ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراتها الخاص وتراث الشعوب الأخرى ؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطاً يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولملكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛

٦ - توصي بأن تكفل الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب ، وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشمل على جميع الوثائق اللازمة ، ولاسيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر ؛

٧ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية في قاع البحار ، طبقاً للقانون الدولي ، إلى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛

٩ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ؛

١٠ - تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام ، على المستوى الوطني ، بتطبيق أحكام الاتفاقية ؛

١١ - ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ؛

١٢ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها ؛

(٢١) انظر : منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الأربعون ، جنيف ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ : القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 40/1987/REC/1) .